

اصغر وشره
٢٤٤

فكرب التوب امرتك ان تغلق قبا وقال الخياط بلقيس ه
فالتوك لرب التوب وان قال رب التوب للصياغ
ان تصبغه احر فضبغه اصغر وقال الصياغ بل امرتني
اصغر فالتوك لرب التوب والتوك لرب التوب **فلا اجر**
وعدم اي ان قال رب التوب عمدته لي غير اجر وقال الصياغ
باجر فالتوك لرب التوب مطلقا وقال ابو يوسف ان كان
الصياغ حريفا له اي يديهما احدا واعطا كالمخاط يخيطه
التوب باجر ففعل ذلك مرارا فله الاجر والافلاوق
محمد ان كان الصياغ معروفا بعد الصبغة باجر فالتوك
له والله اعلم **باب فتح الاحارة وتفتح**
بالعيب يعني اذا استاجر دارا فوجد بها عيبا يصير اليك
فله الفسخ **وحراب الدار وانقطاع ما الضيعة والرجي**
وقد اختلف المتأخر في هذه المسائل الثلاث فقول تفتح
فها ولا يحتاج الى الفسخ **وتتفسخ بوث احد المتعاقدين**
ان عمدت ما لنفسه وقال الشافعي لا تتفسخ بوث احد
وان عمدت الغرم لا تتفسخ بوثه كالوكيل والاب والوصي
والمولى في الوقت وتفسخ خيار الشرط والروية
وبالعدو عند اخلاف الشافعي في الاولى والثانية وهو
عجز العاقد عن المضي في بوجبه الا بغير ضرر فلا بد
يستحق به بغير العذر اذا تحقق بتفسخ بنفس العذر عند
بعض المتأخر وعند عامة المتأخر يحتاج منه الى الفسخ
وهو الصحيح ثم الفسخ يحتاج منه الى قضاء او رضى
العاقد الاخر وذكر في الزبادات انه بشرط التقاضي
او الرضى والشارح في الجامع الصغير في الاصل انه
لا يشترط القضاء او الرضى **كمن استاجر رجلا ليتعلم**

كمن استاجر رجلا ليتعلم
٢٤٥

٢٤٥